الحقوق الشخصية فى الإسلام

احترم الإسلام، الإنسان: عقله – بشريته – حقوقه الشخصية.

* حرص الإسلام على الصون والأسرار فانعكس هذا على طراز عمارة البيت الإسلامى الذى يفتح على الداخل لا الخارج والذى تشكل نوافذه، مشربيات حاجبة حتى حديقته ونافورته تقوم فى الداخل ليستقل أصحابه بما حوى.

وفى القرن العشرين نجد أجهزة التجسس العلمية عند من يسمون أنفسهم، العالم الأول، تحرم الإنسان من حياة خاصة يحياها، وتحرمه من متعة الستر والسر.. ولقد بلغ الأمر بهؤلاء أن انتهكوا حرمة الأفراد حتى النخاع حتى ليسمى (باركارد) المجتمع الأمريكى: المجتمع العارى فى كتابه: **The Naked Society**

* حمى الإسلام الحقوق الشخصية حتى للعدو فحرم فى الحروب. هدم المنازل أو بيوت العبادة.. لقد خرج هولاكو والتتار من صحراء فخربوا وألقوا بمكتبة بغداد فى النهر لتكون موطئا لخيولهم! وخرج العرب، بعد هدْى الإسلام، من صحراء فعمروا فى الشرق والغرب.

وليس معنى هذا أنه لم يحدث هدم فى دولة العرب فالملوك، كما يقول الجاحظ فى كتابه (الحيوان): [من شأنهم أن يطمسوا آثار من قبلهم والعمل على إماتة ذكر أعدائهم فقد هدموا لهذا السبب، المدن والحصون.]

لقد أجرى الخليفة المأمون (٢١٦هـ – ٨٣١م) عمارة بقبة الصخرة المطلة على القدس فاتخذها سببا أو مناسبة لمحو اسم منشئها عبد الملك بن مروان ووضع اسمه مكانه.. وفات أنصاره تغيير التاريخ الأول وهو ٧٢ هـ – ٦٩١م فانكشف أمرهم.

ولكن هؤلاء غلبت بشريتهم الأرضية، سماوية العقيدة، ومثالية الدين. جاء فى سُنن أبى داود أن النبى عليه السلام أمر بأن ينادى فى معسكره بأن من ضيق منزلا أو قطع

طريقا فلاجهاد، له... وذلك حين لاحظ تضييق صفوف الأخبية فى ميادين القتال. (كتاب التراتيب الإدارية).

ومن هنا تناول المشرع الإسلامى قوانين سعة الشوارع والطرق وتناولها فى أحكامه واتفقوا على أن الطريق النافذ مباح المرور فيه لكل إنسان فليس لأحد أن يبنى فيه أو يخالف خط جاره (خط التنظيم) فلايبرز عنه.

وحرص الإسلام على الحقوق الشخصية للإنسان حتى قبل أن يولد بمعنى أنه جعل من حق الطفل على والديه، اختيار كل منهما الآخر اختيارا، مشرفا وخاصة الأم فقال صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس). ثم اختيار الاسم الحسن له.

ولد سبطه الحسن فسماه والده (حربا) فسماه الرسول: الحسن وهو الذى سمى (الحسين) فقد كان يطرب للاسم الجميل ويتفاءل به. دخل المدينة حين هاجر من مكة ونزل عند رجل من الأنصار فنادى ولديه: ياسالم ويايسار، فاطمأن وقد وجد فى الاسمين روحا واستراحا وقال: (سلمت لنا الدار فى يسر).

... ...

حرص الاسلام على **كرامة الأرقاء** فسوى الإسلام بين الأرقاء ومخدوميهم فى الطعام والشراب واللباس والتعليم والتهذيب وفى معظم الحقوق المدنية اللهم إلا فى الولاية.

وقدم الإسلام (**العتق**) على سائر أعمال الخير التى حض عليها. هذا بينما يرى الرومان، أرقاء:

- أبناء الأرقاء حين ينص الإسلام على ألا تزر وازرة وزر أخرى.

- المدينين فالعجز عن الوفاء بالدين يستوجب الرق عند الرومان! ومثلهم اليهود. وقد أفضت فى هذا فى موضوع (موقف الإسلام من الرق والرقيق).

حرص الإسلام على حق «**الاجارة**» و«**الاستجارة**» فجاء فى القرآن الكريم قوله تعالى: [وإن أحد من **المشركين** استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم **أبلغه مأمنه**.]

حرص الإسلام على حرية التفكير بلا إملاء أى شعارات. يقول جل شأنه لرسوله الكريم (لست عليهم بمسيطر) وهو خير الناس جميعا ولكنه مؤشر إلى أسلوب قيادة الأمم.

كتب الأستاذ العقاد، كتابه ضافية عن التفكير فى الاسلام فى كتابه: (التفكير فريضة إسلامية).

حرص الإسلام بعد حرية القول، على حرية التجريب وحنا على خطأ التجربة (من عمل فأخطأ فله أجر.. ومن أصاب فله أجران).

حرص الإسلام على حق الإنسان فى المساواة المعنوية فارتفع فى القضاء إلى قمة لايشائيها أحد ففى كتاب عمر رضى الله عنه يقول لقاضيه:

[سوِّ بين الناس فى **وجهك.. وعدلك.. ومجلسك**.]

فلم يكتف بالعدل فى الحكم بل طلب إليه العدل فى الوجه ثم المجلس أى فى التعبير ولو بغير حروف وفى الاستقبال.

وانعكس تأكيد الإسلام البالغ، على المساواه فى العمارة الإسلامية فمالت إلى (الأفقية) التى تحمل معنى المساواة حين تعين (الرأسية) على التفاوت و(ترفع) الارتفاع. ولهذا يقوم نظام النسب فى الإسلام كما يقول العالم الأثرى الأسبانى «دون مانويل جوث موريتو» على أساس الوضع الأفقى وكأنه تحية لروعة الخلق الإلهى فى البحر والسهل)

أقول وكأنه تأكيد لصفوف المؤمنين فى المسجد حين الصلاة حتى مايخرج عن (الأفقية) من الأشكال يطّوعه الفنان المسلم لها.

حرص الإسلام على حق الإنسان فى **التنعم والتجمل والمتعة فى غير حرام** لبناء مجتمع صحيح خال من العقد.. فكان الإمام أبو حنيفة يلبس أفخر الثياب عند صلاة الجمعة ويسألونه فيقول: أنتم تفعلون هذا عند مقابلة الخليفة ولكنى أفعل لأقابل الله خالق الخلفاء.

وكذا كان يفعل الإمام الليث والإمام مالك.

ومن التنعم **حق الانسان فى الطعام الهنىء إذا ملك القدرة عليه** ومن هنا القاعدة الشرعية فى حق المحكوم على الحاكم (توفير الكفاية لا الكفاف) والكفاف هو ضروريات الحياة ولكن الكفاية هى الحياة الراضية الكريمة.

وحق الإنسان فى الركوب الموطأ الأكناف كما جاء فى سورة الأنعام والقياس متروك لكل عصر.

حق الانسان فى **الموسيقى الراقية** وقد روى الأستاذ أمين الخولى فى كتابه عن الإمام مالك كيف أدى، لحنا، حين ضاق بالخطأ، فيه، ممن يؤديه.

كما كان الامام أحمد بن حنبل، يصلح الأوتار، حرصا على سلامة الأداء.

حرص الإسلام **على حق الإنسان فى صفة الإيمان** فقال الرسول عليه السلام لمن كفر إنسانا أمامه (هلا شققت عن قلبه؟) وفى القرآن الكريم [ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا] ٩٤م النساء ٤

كان الإمام أحمد بن حنبل الذى أشاع عنه خصومه السياسيون، التشدد، يتورع عن النطق بكلمة الكفر.

حرص الإسلام على **حق الدور** للإنسان فمن دخل المسجد أولا، وقف فى الصف الأول ولو كان خفيرا... ومن وصل آخرا وقف فى الصف الأخير ولو كان أميرا... وهو مالم تبلغه العصور الحديثة التى تفتخر بالديمقراطية.

حرص الاسلام على استهداء **روح النص** فى سماحة وسعة أفق فقال الرسول الكريم لمن تردد عليه مرات يسأل عن الحلال والحرام:

– استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك.

وقد جمد عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، حد السرقة فى عام الرمادة كما أسقط عطاء المؤلفة قلوبهم عندما قوى الإسلام ولم يعد فى حاجة إليهم.

ورجع الإمام عبد الله بن المبارك عن الحج عندما وجد طفلين يأكلان من القمامة فأمر تابعه أن يحجز نفقات العودة وأعطاهم كل ما ادخره للحج بعد هذا.

* * *

أما المرأة المسلمة فقد أعطاها الإسلام من الحقوق مالم تنله المرأة الغربية إلى اليوم:

أعطاها حق الانتخاب قبل أربعة عشر قرنا وحق التصرف فى مالها والاحتفاظ باسمها واسم أسرتها وحق التعليم وحق اختيار الزوج، وحق الإجارة.

أعطى الإسلام، المرأة، حق **التعلم**، وحق **التعليم** فقد جاء فى طبقات ابن سعد أن النساء اللاتى روين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلغ نيفا وسبعمائة سيدة روى عنهن أعلام فى الدين.

وعلى رأس من روين الحديث، أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها، وقد اعتد علماء الحديث بما روته. ويراها (العينى) و(الذهبى) و(الزركشى) من جملة الستة الذين هم أكثر الصحابة علما.

بل شاركت المرأة، فى صدر الإسلام، فى الجهاد وحضرت الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب الأنصارية موقعة أحد، وصدت عن رسول الله فى موقف زلزل بعض الرجال... كما شهدت بعض النساء واقعة اليرموك وكان لهن حظ فى الغنائم.

كان الإمام الشافعى يفخر بأنه تلقى العلم على السيدة نفيسة وكانت السيدة سكينة بنت الحسين رضى الله عنهما تعقد المجالس للشعراء ولها رأى فى الأشعار بما هى صاحبة ذوق وأدب.

بل أثنى الإسلام على ملكة سبأ وسجل لها صقل الخطاب وسجل للمرأة ضمنا صلاحيتها لاعتلاء أرقى المناصب.

لقد ولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، «الشفاء» بنت عبد الله المخزومية، قضاء الحسبة... وأجاز الإمام أبو حنيفة أن تلى المرأة، القضاء فيما تقبل فيه، شهادتها.. وزكّى ولايتها القضاء، بعد هذا، الامام ابن حزم بل سجل الحافظ الذهبى فى تاريخه ثمانية وثمانين اسما ممن تصدرن للعلم والإفتاء كما ذكر الخطيب البغدادى فى (تاريخ بغداد) عددا كبيرا من النساء العالمات.

والقوامة فى الإسلام، مسئولية الخارج.. ومن هنا جعلها للرجل ليعفيها من شقاء الكفاح فى الحياة والاحتكاك بمختلف الأنماط البشرية.. حين أعطاها مسئولية البيت أى القوامة فى الداخل... والرجل هنا أول من ينضوى تحت لوائها... فالقوامة مقابل الحماية والصون ووجوب النفقة على الرجل لا إلى زيادة فى العقل أو الذكاء وصفات النفس.

أما الطلاق فهو أبغض الحلال عند الله ومع هذا شرعه الله دواء للضرورة القصوى... وأنكى من الطلاق والتعدد، ألق مرة، **الانفصال** أو **الهجر والإهمال** مع التحول إلى الخليلات وهو شائع فى الغرب المتمدين...

إن المرأة المسلمة تحس كرامتها مضاعفة حين امتناع زوجها عن الزواج مع الترخيص (فى حالات العقم والحروب والمرض العضال...)

على أن التعدد فى مصر لاتتجاوز نسبته ٦,٨ ٪.

أما الطلاق فنسبته وفقا لتقرير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء، ٠,٠٢ ٪ أى أقل من عشر واحد صحيح بينما نسبة الطلاق فى أمريكا ٤٨ ٪.

لقد حمى الإسلام، الأسرة بما يفوق قوانين الأحوال الشخصية كلها.

لقد أفتى الإمام مالك بأن تكون حضانة البنت حتى سن الزواج... وأفتى الإمام ابن تيمية أن تكون حضانة الولد حتى سن ركوب الخيل.

أعود فأقف وقفة عند تعدد الزوجات.

لقد جاء الإسلام فى بيئة تفشى فيها التسرى بالعشرات والتعدد والإسلام فى قضايا هذه البيئة يبدأ بالواقعية وينتهى إلى المثالية... فعل هذا فى تحريم الخمر خطوة خطوة.

ففى البداية (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى)

ثم (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

وما أعظم العبادة (اجتنبوه) كم فيها من احترام الانسان... وكم فيها من ثواب الامتناع مع عدم استعمال لفظ التحريم وكم فيها من حكمة لأن بعض الأمراض يدخل فى دوائها الكحول..

والدواء ضرورة

والضرورات يبحن المحظورات.

كما بدأ الإسلام بالواقعية وانتهى إلى المثالية فى **قضية الرقيق والرق** الذى كان نظاما اقتصاديا فلم يمر، به، كما فعلت الأديان الأخرى بل طرقه فسوى بين الرقيق وسيده فى المعاملة والطعام والملبس والحقوق والواجبات، إلا ولاية الأمر.

كما حمل المسلمين على العتق لأوهن الأسباب فالحنث فى اليمين والكفارة وغير هذا مما فصلته فى [موقف الإسلام من الرق والرقيق]

بل تجاوز قاعدة اعتبار الثلث فى الوصية إذا كانت ثمنا للرقيق ولو كانت المال كله.

هذه القاعدة (التدرج من الواقعية إلى المثالية) اتبعها الإسلام فى التعدد فاشترط العدل ثم أكد استحالته على طبيعة النفس البشرية.

(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ١٢٩م النساء ٤

أما مايثار عن الميراث:

فبداية أقول إن إنجلترا تجعل الميراث للابن الأكبر وحده ولكن الإسلام أعطى للبنت النصف لأنه أعفاها من الإنفاق فجعل نفقتها على الرجل حماية لها وصونا وإعزازا فالرجل سواء أكان أبا أو زوجا أو أخا ملزم شرعا بالإنفاق ولو كانت غنية كما جعل نفقة الأولاد على أبيهم كما جعل نفقة الأقارب للفقراء على الرجل دونها.

فهى بالنصف المعفى من الالتزامات أوفر حظا، من أخيها بالنصيب الكامل المحمل بالتبعات القريبة والبعيدة.

لقد كرم الإسلام المرأة فأعفاها من الإرضاع إلا اختيارا.

ومن خدمة بيتها إلا طواعية.

ومن الانفاق من مالها إلا تفضلا وتبرعا.

وتاريخ الإسلام فى إبان ظهوره، حافل بمواقف خالدة للمرأة فى نصرته فقد شاركت فى الدعوة أو شاركت فى الهجرة، وشاركت فى الابتلاء، وشاركت فى الرأى وشاركت فى الجهاد، وشاركت فى العلم، وشاركت فى الرواية وشاركت فى الاجتهاد، وكانت فى كل، ذات دور فعال مرموق.

وخصها الإسلام بتكريم يوم جعل الحديث الشريف، الجنة تحت أقدام الأمهات

وحين يفصل القرآن الكريم الآيات فى معانى ومجالى المسئولية والحساب والتبعة والتكاليف يعبر (بالنفس)

[كل نفس بما كسبت رهينة]

[ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلاتظلم نفس شيئا]

والتعبير بالنفس هنا أوسع من التعبير بالرجل أو المرأة إنه يشملهما فكلاهما نفس ولهذا تجرى التسوية فى القصاص وأن الرجل يقتل بالمرأة النفس بالنفس.

كلاهما مكلف مسئول مستقل الإرادة والتصرف حتى يكون خليقا بالثواب، أو حقيقا بالعقاب.

وأباح الإسلام للمرأة أن **تضمن غيرها** على نحو ما أبيح للرجال.

وهكذا وقف الإسلام من المرأة، إنسانا.. موقفا متحضرا واسع الأفق، إنسانى النزعة والفكر والشعور.

بقى موضوع (**الشهادة**)

يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت الإمام الأكبر:

نص الفقهاء على أن من القضايا ماتقبل فيه شهادة المرأة وحدها وهى القضايا التى لم تجر العادة باطلاع الرجل على موضوعاتها **كالولادة والبكارة وعيوب النساء فى المواضع الباطنة**.

وعلى أن من الشهادة ماتقبل فيه شهادة الرجل وحده وهى القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولاتقوى على تحملها بما أودع الله فيها من عاطفتى الرحمة والحياء وذلك **كالحدود والقصاص**.. ومع ذلك فقد رأوا قبول شهادتها فى الدماء حيث تعينت طريقا لثبوت الحق وذلك فيما إذا وقعت الجريمة فى مكان ليس به إلا النساء... وعلى أن ماتقبل فيه شهادتهما معا وهى القضايا التى ليس موضوعها من أحد النوعين السابقين.

(بحثه المنشور بالمركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية)

ومن الآيات [واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى].

وهذا لمشاغل المرأة الطبيعية التى تعرضها للنسيان ثم إن المرأة خيالية فهى عرضة للانفعال.. وهذا الانفعال يلون تصويرها للوقائع.

[ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة]

هذه الدرجة فسرها القاسمى فى الجزء الأول بأنها (ريادة فى الحق وفضيلة) ولكنى، كما سبق أن قلت فى كتاب آخر، ألتقى فى تفسيرها مع الأستاذ سيد قطب فى (ظلال القرآن)[1] حيث يقول: [أحسب أنها مقيدة فى هذا السياق بحق الرجال فى ردهن إلى عصمتهم فى فترة العدة.. وقد جعل هذا الحق فى يد الرجل لأنه هو الذى طلق، وليس من المعقول أن يطلّق هو، فيعطى حق المراجعة لها هى! فتذهب إليه وترده إلى عصمتها!

(١) كتاب (فى ظلال القرآن) جـ٢ ص ٢٤٦-٢٤٧.

فهو حق تفرضه طبيعة الموقف.. وهى درجة مقيدة فى هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها فى غير موضعها.]

ومن الطريف أن المرحوم الأستاذ سيد قطب يعقب على استشهاد البعض بهذه الآية فى غير موضعها بقوله: (وما أبرئ نفسى فقد وقعت فى هذا التأويل الذى أرجح عدم صحته، فى بعض ماكتبت].

وهو صدق مع النفس، وصدق مع الكتابة يُحمد، له.

وهكذا سن الإسلام القوانين التى تكفل الحقوق للإنسان رجلا كان أو امرأة بما فاق ماوضعه الآخرون ممن يتصيدون للإسلام ثغرة...

كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

لقد ضمن الإسلام، الحقوق الشخصية للإنسان رجلا أو امرأة بما لم ينله الذين يطلقون على أنفسهم العالم الأول.

لقد حمى الإسلام، كما أسلفت، الحقوق الشخصية للعدو.

وحسبة هذا عدلا وصدقا وأمنا وسلاما.